

علم أصول الفقه

أصالة الاحتياط ٢٣-٧-١٤٠١ ٨

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

منجزية العلم الإجمالي^١


في اقتضاء العلم الإجمالي للتنجيز

في مانعية العلم الإجمالي ثبوتاً أو إثباتاً
عن إجراء الأصول في تمام الأطراف.

في مانعيته ثبوتاً أو إثباتاً عن جريانها في
بعض الأطراف.

البحث هنا

منجزية العلم الإجمالي^٣




الانحلال الحقيقي

- و الشأن في مقام مصير هذا الوجه هو تحقيق هذه النكتة، و هي أنه هل يكون هذا الجامع مقيداً بما يحتمل عدم انطباقه على هذا الفرد، فلا ينحل العلم الإجمالي بهذا الوجه لعدم العلم بانطباق الجامع المعلوم على ما علم به تفصيلاً، أو لا يكون كذلك، فيكون العلم الإجمالي منحللاً؟
- و هذه هي النكتة التي حاموا حولها و لم يدخلوا في تحقيقها، و كأنهم اکتفوا فيها بالارتكاز و الوجدان.

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

- و هكذا ننتهي إلى النقطة المركزية من هذا البحث و التي يرتبط انحلال العلم الإجمالي و عدمه بتحقيقها، و هي **ان المعلوم بالإجمال هل يكون له حد و خصوصية محتمل الإبقاء عن الانطباق في الطرف المعلوم تفصيلا أم لا،** فان ثبت بالبرهان وجود حد كذلك لم يجد البرهان المتقدم، في الوجه الثاني لإثبات الانحلال، و ان ثبت عدم وجوده حصل الانحلال بالبرهان المتقدم، فلا بد من تحقيق حال ذلك فنقول:

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني



٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

- و التحقيق ان يقال بالتفصيل بين ما إذا كان سبب حصول العلم الإجمالي نسبتة إلى الأطراف على حد سواء فيتم الانحلال، و ما إذا لم يكن كذلك فلا يتم الانحلال.

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

• و توضيح ذلك - انه تارة يكون سبب حصول العلم الإجمالي نسبته إلى الأطراف ليس على حد واحد أى له نسبة مع طرف واقعى بالخصوص و لكنه مجمل لدى الإنسان و غير معلوم كما إذا علم بوقوع قطرة دم فى أحد الإناءين فهو يعلم بنجاسة أحدهما بتلك القطرة من الدم ثم علم تفصيلا بقطرة فى أحدهما بالخصوص و لكنه يحتمل انها

قطرة أخرى غير بتلك القطرة (المهاشمى) ج ٥، ص: ٢٤٧

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

- و هنا لا ينبغي الإشكال في عدم الانحلال لأن
المعلوم الإجمالي يكون مقيدا بحد و خصوصية
محتمل الإباء عن الانطباق و تلك الخصوصية هي
السبب الخاص للمعلوم الإجمالي.

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

- و أخرى يفرض ان سبب العلم الإجمالي نسبته إلى الأطراف على حد واحد سواء كان برهانيا أو استقرائيا، مثال الأول ما إذا افترضنا دعوى شخصين في زمن واحد للنبوة و قام البرهان في علم الكلام مثلا على استحالة اجتماع نبيين في زمن واحد و لأمة واحدة فإنه سوف يعلم إجمالا بكذب أحدهما،

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

- لأن المحتملات عقلا أربعة صدقهما معا و كذبهما معا و صدق هذا و كذب ذاك و بالعكس، و بقيام البرهان على عدم اجتماع نوتين تبطل الصورة الأولى و يتردد الأمر بين الصور الثلاث التي بينها جامع مشترك و هو كذب أحدهما فلو علم بعد ذلك بان أحدهما يشرب الخمر مثلا فلا يمكن ان يكون نبيا فهو كاذب على كل حال انحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بكذبه و شك بدوى في كذب الآخر.

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

- و مثال الثاني ما تقدم ذكره من مساورة الكافر لأحد إنائييه على الأقل بحساب الاحتمالات طيلة فترة طويلة مثلا ثم العلم تفصيلا بمساورته لأحدهما بالخصوص. و في هذا الفرض يمكن إثبات الانحلال بأحد تقرابين:

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

- الأول- ان نسبة سبب العلم الإجمالي إلى أطرافه حيث تكون واحدة اذن فلا خصوصية في المعلوم بالإجمال عدا الجامع بين الأطراف و هو معلوم الانطباق جزما على الطرف التفصيلي فيتحقق الانحلال على الأساس المتقدم من انه كلما لم يكن في المعلوم الإجمالي خصوصية محتملة الإباء عن الانطباق انحل العلم الإجمالي لا محالة.

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

- و هذا البيان يمكن المناقشة فيه بان المعلوم الإجمالي هنا و ان لم يكن له قيد و حد خارجي يجعله محتمل الإباء عن الانطباق و لكن يكون له قيد و حد ذهني و هو ان معلومنا الإجمالي هنا مطلق من ناحية صدق المعلوم التفصيلي أو كذبه بخلاف المعلوم التفصيلي فإنه مشروط بتقدير صدق سببه

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

- فالعلم بمساورة الكافر للإناء نتيجة رؤيته مشروط بصحة إحساسى و رؤيتى لذلك رغم فعليته، فان فعلية الجزاء بتحقق شرطه لا تنافى التعليق و الشرطية، فعلمى بأنه قد ساور الإناء الأحمر بالخصوص ليس علما بالنجاسة على كل تقدير بل على تقدير صحة إحساسى بمساورته [١]،

-
- [١]- الا أن هذا التقدير و الشرطية ليس مأخوذا فى متعلق العلم بل تقدير لحصول نفس العلم فبعد حصوله يكون متعلقه مطلقا كالعلم الإجمالى و المفروض ان خصوصية سبب العلم لا تؤخذ فى متعلقه نعم لو أريد من الحد ذهنى خصوصية الإشارية المقدمة للعلم حسب التفسير المتقدم كان هذا خير منه على عدم انحلال العلم الإجمالى.

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

- وهذا بخلاف معلومي الإجمالي فإنه مطلق ثابت حتى على تقدير كذب الإحساس بالمساورة لأنني أستطيع ان أشكل قضية شرطية و أقول بان أحد الإناءين نجس حتى إذا كان علمي بمساورته للإناء الأحمر خطأ، اذن فهناك حد إطلاقي للمعلوم الإجمالي و هذا الحد و ان كان ذهنيا و بلحاظ المعلوم بالذات لا خارجيا و بلحاظ المعلوم بالعرض و لكنه يجعل للمعلوم بالإجمال خصوصية بها يكون محتمل الآباء عن الانطباق على الطرف المعلوم تفصيلا.

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

- الثاني - انحلال العلم الإجمالي بالتفصيلي في هذه الموارد انما يكون باعتبار زوال سبب العلم الإجمالي، لأنه كان عبارة عن استواء نسبة الأطراف إليه فتعيينه في أحدها دون الباقي كان ترجيحاً بلا مرجح فكان العلم إجمالياً
- وهذا ينتفي لا محالة إذ يكون الطرف المعلوم تفصيلاً فيه مرجح بالخصوص، فقد اختل برهان الترجيح بلا مرجح مع وجود العلم التفصيلي في بعض الأطراف و أصبح المعلوم الإجمالي تفصيلاً و متعينا فيه [١].

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

- [١]- إذا أُريد أن استحالة الترجيح بلا مرجح سبب للإجمال فمع العلم التفصيلي لا منشأ لبقاء الإجمال فهذا رجوع إلى التقريب السابق بحسب الحقيقة، إذ معناه أن المعلوم بالإجمال هو الجامع و هو منطبق على الفرد المعلوم تفصيلاً، و إن أُريد أن استحالة الترجيح بلا مرجح سبب لنفس العلم الإجمالي، فمن الواضح أن سبب حصول العلم ليس ذلك بل برهان استحالة اجتماع النبوتين أو حساب الاحتمالات التي تنفي احتمال طهارة الإناءين معاً، و كلا الأمرين باقيان حتى بعد حصول سبب العلم التفصيلي بل ما تقدم في جواب التقريب السابق من ثبوت حد الإطلاق الذهني للعلم الإجمالي بنفسه برهان على عدم زوال سبب العلم الإجمالي حتى بعد حصول العلم التفصيلي.

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

[١]- الظاهر ابتناء المسألة على تحقيق ان الفرق بين العلم الإجمالي و العلم التفصيلي هل يكون بالإجمال و التفصيل في الصورة العلمية كما تقوله مدرسة المحقق النائيني (قده)، أو بالإجمال و التفصيل في الإشارة التي بها قوام العلم التصديقي كما يقوله المحقق العراقي (قده)، و قد تقدم شرح كل من المسكين مفصلا في بحوث القطع.

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

- فعلى الأول صح ان يقال بان العلم بالجامع إذا لم تكن له خصوصية محتملة الآباء عن الانطباق بعد ان ينضم إليه العلم بالخصوصية يصبح المعلوم و المنكشف تفصيلاً فينحل العلم الإجمالي لتبدل الإجمال في الصورة الذهنية إلى التفصيل لا محالة، و هذا هو البرهان المتقدم في الوجه الثاني من تقرّيبات الانحلال.

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

- و اما بناء على التفسير الثاني للعلم الذي نبه عليه المحقق العراقي و قد أوضحنا المعنى الصحيح له فيما سبق فانحلال العلم الإجمالي لا يكون الا بزوال الإشارة الذهنية المرادة التي هي حقيقة العلم الإجمالي بحسب الفرض،
- و زوال الإشارة لا يكون بمجرد حصول العلم التفصيلي الذي يعنى إمكان الإشارة بالمفهوم التفصيلي إلى الفرد الخارجي طالما يحتمل ان يكون المشار إليه متعددا إذ لا يكون العلم التفصيلي ناظرا إلى تعيين المعلوم الإجمالي.

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

- لا يقال - مع حصول الإشارة التفصيلية المعينة يزول التردد في الإشارة الذهنية أيضا الا إذا كان المشار إليه قد أخذت فيه خصوصية محتملة الآباء عن الانطباق، و اما إذا كان المعلوم الإجمالي منطبقا تماما على المعلوم التفصيلي فمع الإشارة به إلى الخارج تستوعب الإشارة الإجمالية بحيث لا تبقى إشارة أخرى الا الإشارة الضمنية بالجامع المتوفرة في سائر موارد العلم التفصيلي أيضا.

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

- فانه يقال - **أولاً** - يشهد الوجدان بالفرق بين العلم التفصيلي بالفرد من أول الأمر مع الشك البدوي في وجود فرد آخر للجامع و بين العلم إجمالاً بأحدهما و العلم تفصيلاً بالفرد بلا تعيين المعلوم الإجمالي من حيث ان من له العلم الإجمالي يحتمل ان يكون معلومه الإجمالي ضمن الفرد الآخر و هذا يلزم بقاء العلم و عدم انحلاله

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

• و ليس هذا من باب احتمال ان يكون معلومه السابق- الذي قد انحل بالفعل- في ذاك الطرف لوجدانية ان ذلك المعلوم لم يظهر خطأه و المفروض انه لم يتعين في هذا الطرف فمجموع هذين الأمرين خير منه وجداني إلى ان العلم الإجمالي و الإشارة الإجمالية لا يزال موجودا في عالم النفس.

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

- و **ثانياً** - لا ينبغي الإشكال في عدم الانحلال فيما إذا كان للمعلوم الإجمالي خصوصية ولو من ناحية سبب حصول العلم كما إذا أخبرك المعصوم بموت أحدهما (زيد أو عمرو) و علمت خارجاً بموت زيد فان العلم الإجمالي بموت من أخبرك المعصوم باق على حاله مع انه لا يمكن ان تكون هذه الخصوصية المنتزعة من سبب حصول العلم مأخوذة في المعلوم الإجمالي - كما تقدم ذلك في أخذ نفس العلم الإجمالي قيدا في معلومه -

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

- كما لا يمكن أخذ واقع من أخبر به المعصوم بنحو الحصة التوأم قيذا في المعلوم لأننا نفترض ان المعصوم لم يخبر الا بالجامع لا انه أخبر بأحدهما بالخصوص بل هذه خصوصية لنفس الإشارة الذهنية بالعلم الإجمالي و باعتبارها واضحة التغاير مع الإشارة المستبطنة في العلم التفصيلي أصبح عدم الانحلال واضحا فيه، و هذا بنفسه موجود في المقام.

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

- فان المعلوم الإجمالي لا يزال مشاراً إليه إجمالاً حتى بعد حصول العلم التفصيلي غاية الأمر لعدم وجود ميز للإشارة و لو من ناحية سبب حصولها كأنه يرى ان العلم الإجمالي قد زال و انحل بحصول ما هو أعلى منه انكشافاً و هو العلم التفصيلي و الإشارة التعيينية إلى الخارج مع انه لا يمكن ان يزول العلم الإجمالي حقيقة بعد حصوله الا بأن يزول سببه أو يتعين معلومه الإجمالي، فالصحيح ما عليه المحقق العراقي (قده) من عدم الانحلال الحقيقي في أمثال المقام.

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

• نعم، لو كان العلم التفصيلي سبباً لزوال منشأ العلم الإجمالي انحلالاً لا محالة، و هذا تارة: يكون من خلال نظر العلم التفصيلي إلى العلم الإجمالي و تعيين معلومه بالتفصيل و كاملاً.

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

• و اخرى: يكون من خلال تعيين معلومه في الجملة بحيث يخرج الطرف المعلوم تفصيلاً عن الطرفية و الإشارة الترددية، كما في مثال مدعي النبوة فإن مرد هذا العلم الإجمالي هو العلم بتحقيق احدي حالات ثلاث، كذبهما معاً أو كذب زيد دون عمرو أو بالعكس، فالتردد و الإجمال بين هذه الحالات الثلاث كانت منشأ التردد بين الفردين و العلم الإجمالي، فإذا زالت و سقطت احدي تلك الحالات و هي حالة كذب عمرو و صدق زيد مثلاً،

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

• فيكون حاله حال ما إذا علمنا من أول الأمر بكذب زيد، و الذي له حالتان بلحاظ عمرو من حيث أنه قد يكون كاذباً و قد لا يكون، و هو من الشك البدوي في كذبه، و نفس الشيء يقال في العلم الحاصل من حساب الاحتمال، و هذا هو معنى زوال منشأ العلم الإجمالي.

• و بهذا يظهر اندفاع ما في هامش الكتاب ص ٢٤٩.

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

• و هكذا يتضح انّ الحق من الناحية المنطقية مع المحقق العراقي قدس سره من حيث عدم كفاية كون النسبة بين المعلومين الأقل و الأكثر للانحلال الحقيقي و زوال العلم الإجمالي - كما هو في أكثر الفروض - و أنّ الملاك الصحيح للانحلال اما كون المعلوم بالتفصيل ناظراً إلى المعلوم بالإجمال - و هذا ما وافق عليه حتى المحقق العراقي قدس سره كما تقدم - أو كون العلم الإجمالي حاصلًا عن تجميع الاحتمالات و الحالات و اشتراكها في جامع، فإنه ينحل العلم الإجمالي حينئذٍ بزوال المبنى المنطقي لحصول العلم الإجمالي.

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

العلم التفصيلي بالتكليف في بعض أطراف العلم الإجمالي

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

حصول علم إجمالي بمقدار المعلوم بالإجمال في دائرة أصغر من الأطراف

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

العلم التفصيلي

علم إجمالي
أصغر

٤- انحلال
العلم الإجمالي
بالعلم الوجداني

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

انحلاله الحقيقي

بمعنى زواله وجدانا

٤- انحلال العلم
الإجمالي بالعلم
الوجداني

انحلاله الحكمي بمعنى

جريان الأصل المؤمن
في أطرافه الأخرى

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

- المقام الثاني - في انحلاله الحكمي فيما لو فرض عدم تحقق الانحلال الحقيقي، و هو يعني جريان الأصل الترخيصى فى بعض الأطراف بلا محذور.

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

- و تقرّبه: ان الأصل الترخيصى فى الطرف الذى لا علم به تفصيلا أو خارج عن دائرة العلم الإجمالى الصغير يجرى بلا معارض، لأن الطرف الآخر لا موضوع للأصل فيه، و هذا يعنى انه دام الركن الثالث من أركان منجزية العلم الإجمالى المتقدم شرحها.

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

- إلتا ان هذا الانحلال الحكمى بناء على مسلك الاقتضاء فى منجزية العلم الإجمالى واضح، و اما بناء على مسلك العلية فحيث يقال بان العلم الإجمالى ينجز الواقع ابتداء لا من باب تعارض الأصول الشرعية أو العقلية فى الأطراف فلا يجرى الأصل حتى فى الطرف الواحد لاحتمال انطباق المعلوم بالإجمال المنجز عليه.

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

- و من هنا حاول أصحاب مسلك العلية إثبات الانحلال الحكمي في المقام بإبراز قصور في العلم الإجمالي عن التنجيز بعد ان تنجز أحد طرفيه بمنجز تفصيلي